الضحى ام لا وسوا كان من اهل الامصار او من اهل القرى او من البوادي
والمسافرين وسوا ذبح الامام ضحيته ام لا وقال عطا وابو حنيفة يدخل وقتها
في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار
حتى يصلي الامام ويخطب فاذا ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها
الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام
ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسوا عنده اهل القرى والامصار ونحوه عن
الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام
وقبل خطبته وفي اثنايها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس
لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما اخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز
في يوم النحر وايام التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير
بن مطعم وابن عباس وعطا والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى
الاسدي فقيه اهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر
ابن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبير يجوز
لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق
وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عياض عن
بعض العلما انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي
ايام الذبح فقال الشافعي يجوز ليلا مع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق
وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية
عن احمد لا تجزيه في الليل بل يكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم
فليذبح على اسم الله وهو رواية فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله هذا هو الصحيح
في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله
بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح سنة الله والثالث بتسمية الله على ذبيحته

اظهارا للاسلام ومخالفة لمن لم يذبح وقمعا للشيطان والرابع تبركا باسمه
وتيمنا بذكره كما تقول سر على بركة الله وعونه وسر باسم الله وكره بعض العلما
ان يقال افعل كذا على اسم الله قال لان اسمه سبحانه على كل شي قال القاضي
هذا ليس بشي قال وهذا الحديث يرد على هذا القائل قوله شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب قوله اضحى
مصروف وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم
وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان ثم في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه
وسلم تلك شاة لحم معناه اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك
تنتفع به كما هو في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله
ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي
جذعة عن احد بعدك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي فبفتح
التا هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو
قوله تعالى واخشوا يوما لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز
لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم
فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والها من طريق
السجزي والفارسي وكذا ذكره الترمذي قال ورويناه في مسلم من طريق
العذري مقروم بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال
معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال
وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت
واطعمت اهلي وجيراني وكما جا في الرواية الاخرى ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم
وكذا رواه البخاري قال القاضي واما رواية مكروه فقال القاضي شيوخنا
صوابه اللحم فيه مكروه واللحم بفتح الحا اشتهى اللحم قال القاضي وقال لي
الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية مما هو لحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1